

بالخائف وهو ينافي في التعظيم ولا هو اصل للكفارة
لا بما عبادته بخلاف الاستعداد في انما هو
والخصومات فان المقصود منها ان يكون
المدعي بائناكون او الاقرار فلا ينافي في
ذلك قال ومن حرم على نفسه شيئا
ما يملكه وحرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل
ان يقول حرمت على نفسي يوتي هذا الوطائي
هذا لم يجرى محرمانه وعلمه ان الاستباحه
اي فعل شيئا مما حرمه فليلا او كثر احييت
ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة
عليه لان حريم الجلال قبل المشروع وقت
المشروع لا يتعددهم بقدر ما مشروع وهو يوتي
اليمين كالحسه وهو تحليل الحرام وليا ان الذي
يشي عن ايات الحريم فاما ان بقيت به
حريمه تعينها وهم غير حاي لانه قلب المشروع
كما ذكرتم او اخرها فانها موجب اليمين وفيه
اعمال الخلف والغير في اعمال الله عند
الامكان واحب فيصاح العه وهدى المقرير
ينذرع ما قيل ان يمين قوله لم يجرى محرما ويمين
قوله وعليه ان استباحه شيئا لانه الاستباحه
انما تستعمل فيما كان حريمه وقوله لم يجرى
محرما ينافي فيه وذلك لان قوله لم يجرى محرما
عليه وقوله انه استباحه استباحه الحريمه
غيره وعبور من بانه اليمين اما بان يذكر حريم
به وهو عند ذكر اسم من اسم الله او حقه من

صفاته

صفاته كما تقدم اوردان يذكر شرطه وجزا وليست
شي منهما يجرى وجود فكيف ما در استباحه
يستقر عليها ويترتب منها وقد تضمن الله لك حمله ايمانك
يعد قوله لم يجرى ما احله الله لك في حريم المسلم
او حريم ما لانه اطلقه الايمان على حريم الجلال
ووجبت حمله الايمان والراعي لا يعارض التعريف
السمية ولو قاله كل حل على حرام فهو على الطعام
والسرايه لان الاك ينوي حريمه ذلك وانما
ان يثبت كما في ذلك قوله هذا في قوله ان يقال
والله لا افعل فعلا محلا ولا وقد فعل حلالا وهو
الغنى وفتح اليمين في حرم وهو قوله في حريم
انه يستحسن ان اليمينان يقصد للبر وهو لا يحصل
من اعتبار الموم لا متناع ان لا يتغنى ولا يفتح
اليمين منها بد لانه الحاله عدم اعادة الموم
فيصاح في اخص الخصوص وهو الطعام والشراب
للعرف فان العاده حايه يستعمله في المنزلات
واذا لم يكن الموم مرادا لا يتصور المبراة الا بالنية
واذا نواها كما في الينا لما بينا ان هذا الكلام
يمين فيكون معناه والله لا يريك وهو من
صواب الينا وهذا جوابه ظاهر الرواية وسأج
بلح كافي مكر الاسكاف واي يكر ين اي يصيد
والغنية اي جعفر ويض مستأج سمر فند قالوا
يقع منه الطلاق من غير نية عليه الاستعمال
الغنى وقوله قال وكذا ينبغي ظاهره
يذكر ما لو قال هرجه ده سنت جبهه كيرم من حريم

٧٥